

الفصل الرابع

انتهاء و زوال وإسقاط وإيقاف عضوية

أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٧٢) :- تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية:-

١ (الوفاة

٢ (الإستقالة وتعتبر الإستقالة مقبولة تلقائياً بمضي اسبوع على تقديمها رسمياً للنادي دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها ما لم تكن معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقق الشرط المشار إليه. وعلى المدير التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة أو الإستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة.

مادة (٧٣) :- تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

إذا تخلف بغير عذر قهري عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة

وفي تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد.

وفي هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية .
إذا صدر ضد العضو حكم نهائي في جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة

إذا صدر ضده حكم تأديبي نهائي لأسباب ماسة بالشرف والكرامة

مادة (٧٤) :- تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة:-

إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمده

تعطيل سير العمل بأحد الهيئات الرياضية أو ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة.

وتكون إجراءات النظر في الإسقاط بناءً على طلب أي من:-

- أ (ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.
 - ب) ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية.
 - ج (الجهة الإدارية المختصة.
- وفي جميع هذه الحالات يتم إسقاط العضوية بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية غير العادية بمراعاة أحكام هذا النظام.

مادة (٧٥) :- للوزير المختص وقف نشاط العضو في أي من الحالات الآتية:-

- ١ (الذي تثبت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية غير العادية قراراً بشأنه.
 - ٢ (الذي تتم إحالته بمعرفة النيابة العامة لمحاكمته في جناية أو جنحة لحين صدور حكم في الدعوى.
 - ٣ (الذي يتوافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادة (٧٤) من هذا النظام لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية.
- ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً في هذا النظام.